

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٣١٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة طنطا الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١٦ ؛

وبناء على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون مقر محكمة ونيابة السنطة الجزئيتين بالعقار الكائن بترعة القرشية

أمام الميكنة الزراعية بمدينة السنطة محافظة الغربية بدلاً من مقرهما الحالى .

(المادة الثانية)

يكون مقر محكمة الأسرة ونيابة شئون الأسرة فى دائرة محكمة السنطة الجزئية

التابعة لمحكمة طنطا الابتدائية والمبينتين بقرارى وزير العدل رقمى ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ ،

٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليهما بالمبنى المستقل بالعقار الكائن بترعة القرشية

أمام الميكنة الزراعية وذلك بدلاً من مقرهما الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/١٠/١

صدر فى ٢٠٠٥/٩/٦

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد